

## 133506 - مات وترك أمًا وسبع بنات وأربعة بنين

### السؤال

ميراث 12 ألف ريال كيف يتم توزيعها على أم وسبعة بنات وأربعة أولاد؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا لم يكن هناك ورثة للميت غير هؤلاء ، فإن التركة تقسم كالتالي :

1- إذا كان مقصود السائلة بالأم هنا : أم الميت ، فالقسمة كالتالي :

للأم السدس ؛ لقوله تعالى: ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ النِّسَاءُ/11 ، وباقي التركة للأولاد ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقول الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11.

وعند تقسيم التركة ، يكون للأم 2000 ريال .

ولكل واحد من الأبناء الذكور 1333.3 ريال .

ولكل واحدة من البنات 666.7 ريال .

2- أما إذا كان مقصود السائلة بـ "الأم" : زوجة الميت ، فالقسمة كالتالي :

للزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (6/170) : ".. وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه ، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء . بإجماع أهل العلم" انتهى .

وباقى التركة يكون للأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعند تقسيم التركة يكون للزوجة 1500 ريال .

ولكل واحد من الأبناء الذكور 1400 ريال .



ولكل واحدة من البنات 700 ريال .

والله أعلم